

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يصح كاختاري وأمرك بيدك .  
قوله وإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك لم تطلق حتى يشاء .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع .  
قلت هو بعيد والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على الصحيح من المذهب .  
وقيل تختص بالمجلس .  
فائدة لو قال أنت طالق وعيدي حر إن شاء زيد فشاءهما ولا نية وقعا على الصحيح من المذهب  
قدمه في الفروع .  
ونقل أبو طالب يقعان ولو تعذرت الإشاءة بموت ونحوه اختاره أبو بكر وابن عقيل .  
وحكى عنه أبو غاب .  
وحكاه في المنتخب عن أبي بكر .  
قوله وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق .  
أما إذا مات أو جن فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .  
قال في المذهب والخلاصة لم يقع في أصح الوجهين وصححه في النظم واختاره بن حامد وغيره